

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأثواب عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري للمجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شركة المساهمة المسمى «Argos» ترخيصها لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويعود لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في جموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه، ولا يمكن تفویته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يرافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة المساهمة المسمى «Argos» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 24 متلول وتلويل دفتر التحملات

يخضع تلليل وتحديد متلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb باستعمال النظام المستري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 اختيار محل المخبرة

اختيار غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخبرة :

غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb
201، شارع الزرقطوني، حي غوتي،
دار البيضاء.

المادة 28 الملحق

إن الملحقين (2) المرفقين بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت العصادقة والتوفيق على دفتر التحملات هذا من قبل غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb يوم 29 ماي 2000 بـالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)
بعنوان شركة المساهمة المسمى «Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال
شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

3. محطات VSAT
 محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط، وتكون من:
 - هوائي
 - وحدة راديو خارجية
 - وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial
 المقررات الفضائية التي تستاجرها لاركوس ش.م. ARGOS S.A. أو تقيمها من أجل تحرير المكالمات غير مشكّلة.

5. مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)
 مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتحبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur
 حائز ترخيص بقامة واستقلال شبكة عامة للاتصالات.

7. شبكة VSAT لاركوس ش.م. (Réseau VSAT de Argos S.A)
 مجموعة البنية الخاتمة الممتدة من قبل لاركوس ش.م ARGOS S.A. (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSAT للمشترين المرصدة بها.
 ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مسؤولي اتصالات صوميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لاركوس ش.م. (Abonné au réseau VSAT de Argos S.A)
 كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لاركوس ش.م. ARGOS S.A. في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة ترويج لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)
 يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 النصوص المرجعية

1.3. يجب تفيد الترخيص المخول لاركوس ش.م. ARGOS S.A طبقاً لمجموع المتضيّقات التشريعية والتنظيمية، وفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محله في نظر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتفويذه الظاهير الشريف رقم 1.97.162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1024، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط بين شبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستقلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الألأوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات نظر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم وفق نظر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

الإمضاء: فتح الله ولعل.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

الإمضاء: ناصر جي.

*

*

نفر تحملات

Argos S.A.

بيانه وإستقلال شبكة عامة
 للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية
 من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ونوع الترخيص

المادة 1 موضوع نفر التحملات

يهدف نظر التحملات هذا إلى تحديد شروط تحويل ترخيص لشركة لاركوس ش.م. Argos S.A. بإقامة واستقلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

المادة 2 التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في تصوره التطبيقية، تستعمل في نظر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1. شبكة VSAT.

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن

محطة محورية تتولى تدبير الولوج إلى المقررة الفضائية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB
 محطة أرضية ثابرة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقاً من القمر الصناعي، وتتولى هذه المحطة مراقبة الفضاء إلى القرص الصناعي ونشر الشبكة.

المادة 7

الشكل القانوني لأركوس ش.م. ARGOS S.A والمساهمات

- 1.7. تتخذ أركوس ش.م. ARGOS S.A شكل شركة خاصة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
- 7.2. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساعدة أركوس ش.م. ARGOS S.A.
- 7.3. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :
- (أ) قيم مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت أركوس ش.م. ARGOS S.A أو في أحدهما؛
 - (ب) قيم أركوس ش.م. ARGOS S.A بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ماس الشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 4
موضوع الترخيص

- إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا يعني سوى :
- التخاطب المرباني *Vidéo conférence* ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2-97-1024 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة;
 - إرسال الإشارات المسمعة أو المرئية أو هما معاً;
 - توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24-96؛
 - توفير البنيات التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائز على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24-96.

غير أن أركوس ش.م. ARGOS S.A في نطاق شبكتها، حرية تسيير مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

- 8.1. يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحمدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.
- وعلها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
- 8.2. يسمح لأركوس ش.م. ARGOS S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُشغلاً معتبراً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

9.1. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تسمح على أن تكون المعدات المرسلة بشكّتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمتضيّعات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشكّتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9.2. البنيات التحتية للشبكة

9.2.1. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مُقاماً فوق التراب الوطني.

المادة 5
دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 5.1. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمتنبّي مرسوم ("مرسوم التحويل") يصرّ طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

- 5.2. يجب أن يتم الاقتناع التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- ويقتضي على أركوس ش.م. ARGOS S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تمويق خدماتها.
- 5.3. يمنع الترخيص باقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
- ولن يمنع أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاثة (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائز ترخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.

- 5.4. يطلب بودعه أركوس ش.م. ARGOS S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

- ولا يخضع تحديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المناقصة، بل يتم وفق مرسوم بناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وعند الاقتضاء يكون التجديد متضمناً لتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

- ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت أركوس ش.م. ARGOS S.A إخلاً فادحاً بتنبيه التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المدددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6
طبيعة الترخيص

- 6.1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.
- 6.2. لا يمكن توريث هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متقاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم، كما تم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذلك الفروعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.5. مجموعات الترقيم
حسب حاجة أركوس ش.م. ARGOS S.A ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خصائصها الخاصة لترخيص.

ويمكن لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتبليغ حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها مكتلاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جزئية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات توفر دراستها داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

6.4. استعمال الأماكن العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

تملك أركوس ش.م. ARGOS S.A الحق في إيجاز الأشغال الضرورية لاستئناف وتسيير شبكتها، وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو إشغال معونة باحترام جميع المتضيقات التقريبية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

7.9. منطقة التقاطة

تشمل التقاطة الجغرافية للخدمات التي توفرها أركوس ش.م ARGOS S.A ما يفوق 50% من التراب الوطني عند انتهاء الخدمة ومجموع التراب الوطني بعد منتقى.

المادة 10 شروط استقلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استقلال الخدمة، طبقاً لمتضيقات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

10.1. ديمومة الخدمة واستقراريتها

تتعهد أركوس ش.م. ARGOS S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجل بتحسیر الوسائل التقنية والبشرية للكفالة بمواجهة أخطر العوائق الناجمة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واختصاراً لمبدأ الاستقرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مئنة قاترنا، فلا يجوز لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10.2. جودة الخدمة

تتعهد أركوس ش.م. ARGOS S.A بتحسیر كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تفاهي القليوس الدولية.

ويجب أن تتحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- أن تكون بديمة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / 24 س) وبسبعين يوماً في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تعلقها متطلبات تقنية معللة؛

9.2.2. نظام الأكمار الصناعية
يجب أن يكون نظام الأكمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المعايير التقنية لنظام الأكمار الصناعية وبالنسخة التي يقرها.

3.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن تقيم وصلات ملوكية أو راديو كهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الخرزم الهرتزية، شريطة توفر التردادات، وذلك توفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- المعدات الثابتة شبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؛
- ومحطات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات نقط الربط البياني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

4.2.9. استئجار البنية التحتية

يجوز لأركوس ش.م. ARGOS S.A أن تستأجر منغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الخبراء، بما يعتد، لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تكنولوجية ومالية قبل مباشرةها.

3.9. التردادات

1.3.9. شروط استعمال التردادات
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمعين التردادات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطرف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تقاطعة وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بإطلاعها على مخطط استعمالها لشروط التردادات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تضمن تلاقي شبكتها مع المستعملين المتراجحين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة. تعتبر حركة مروحة الأحداث والاستئنال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتحتية التنسق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاييرها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستقلة بالمغرب، يجب على مستغل هذه الخدمات إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستقلال القرارات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعانينة. ويرفع المشغلون للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المقترن عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البياني

تطبق المادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تجديد أركوس ش.م. ARGOS S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلين الشركات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موقف خدمة الربط البياني الطلبات التي تتعلق بها أركوس ش.م. ARGOS S.A.

- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخراج الوسائل التقنية والبشرية لتقديري أو خصم العوائق المرتبطة على أخطاب منشآتها أو تعطيلها أو إيقافها.
- التكفل من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.
- تمكن السلطات المختصة من الوسائل الضرورية لقيام بمهامها. وعليه، فإن ARGOS S.A تلتزم بتقديم تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقييم المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تتنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل. ويعين على ARGOS S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة بخصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات صلة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام.
- التكفل من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتقييد المخططات الخاصة بالإسعافات المسعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقييم المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لـARGOS S.A ، وفق المقتضيات التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتحدد خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة / أو تقتصرها على مشتركيها، شرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقييم المواصلات أساليب فك الرموز والشفارات.

المادة 11 شروط الاستفلاج التجاري

1.11 حرية الأسعار والتسويق

- تستند ARGOS S.A من :
- حرية تحديد أسعار الخدمات المتقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للقوترة الذي قد يتصل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقوليها من الباطن، تسرّع ARGOS S.A على احترام تعهدات مؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعرفية التي تنشرها ARGOS S.A.
- احترام سرية المعلومات المتقدمة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن ARGOS S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقييم المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعلومات ووثانق المحاسبة المستعملة في تسيير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم ARGOS S.A بأخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن ARGOS S.A ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُعْدَ طرفي موصول بشبكتها.

- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوفّر على مستوى المحطة المحورية المقامّة بال المغرب أقل من 72 ساعة سنوياً، ماعدا في حالة ظروف قاهرة.
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة أركوس ش.م. أقل من 1%.

ويجب على أركوس ش.م. أن تؤمن ARGOS S.A رداً فاتحاً لمعدادات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستقرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لـARGOS S.A أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقييم المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنّة ومتاحة امتدادات الشبكة دون تشويش الجهزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقييم المواصلات أن تقوم بمرافقات لدى أركوس ش.م. وإعداد وتقييد المخططات الخاصة بالإسعافات المسعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية، وذلك لتجاهز لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تلتزم ARGOS S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتقدمة لديها بشأن تمويض زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام ومصالحات السلطة القضائية والنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بأن تغير أبوانها بالتزامن وبالمقويات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفّرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تغير زبناها بالخدمات المتقدمة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

3.10.1. المعلومات الإسمية عن زبناء أركوس ش.م.

تلتزم ARGOS S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتتوفر عليها أو تعاملها أو تدّوّلها في وحدة تعريف المشتركون، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف دقيق يشمل على وجهه الحصول العناصر التالية:

- الإسم واللقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.10.2. الحساب

تضمن أركوس ش.م. ARGOS S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المتقدمة على شبكتها.

وتنبه بالتخاذل كافة التدابير الازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرسالات المتقدمة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرسالات المتقدمة، وتلتزم الترتيبات المقيدة لضمان سلامتها.

3.10.3. الدفع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم ARGOS S.A باتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون التي يتقدّمها كل من الدفاع الوطني والأمن العام ومصالحات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

ضمان السير المنظم لتجهيزاتها؛

المادة 18**أتاوى ورسوم وضرائب أخرى**

تخصيص أركوس ش.م. ARGOS S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل، وعلىه يجب عليها أن تبرئ نفسها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقدار النصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
مسؤولية أركوس ش.م. ARGOS S.A

المادة 19**المسؤولية العامة**

إن أركوس ش.م. ARGOS S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذلك عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20
تضطليع المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن أركوس ش.م. ARGOS S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21
الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A بان تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتنتية والتجازية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقدار النصوص التشريعية والتتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المذكور لها.

2.21. يجب على أركوس ش.م. ARGOS S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند كل شهر؛
- (ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقمنة؛
- (ج) مجموع حجم المعلومات المنشورة.

3.21. وتعرض أركوس ش.م. ARGOS S.A على الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تغير، تقريرا مفصلا حول تفاصيل التحملات هذا.

4.21. تلتزم أركوس ش.م. ARGOS S.A ، على التعم والاجال المحددة بمقدار النصوص التشريعية والتتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتلبية المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق صوتي أركوس ش.م. ARGOS S.A.
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معلومات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعلومات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملاحة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبى؛

يتكون مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير، ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ عشرة عشر مليون (19.000.000,00) درهم مغربي باعتبار الرسوم، أما الجزء المتغير فيبلغ متوسطي ساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم الأعمال العام لأركوس ش.م. ARGOS S.A ، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي تقدما وبالكامل في الثالثة (3) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار أركوس ش.م. ARGOS S.A بتحول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء بما يتسلم المدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات شـيكـاـ بـنـكـاـ قـابـلـاـ لـالـصـرـفـ فيـ الـمـغـرـبـ وـصـادـرـاـ عـنـ مـؤـسـسـةـ بـنـكـيـةـ مـعـتمـدـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ، بـالـمـبـلـغـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـلـأـمـرـ الـخـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـمـلـكـةـ، أـوـ بـتـحـوـلـ مـاـشـيـلـ لـلـبـلـغـ المـذـكـورـ إـلـىـ حـسـابـ الـخـزـنـةـ الـعـامـةـ كـمـاـ تـبـيـنـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ الـمـواـصـلـاتـ.

3.16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص الموقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1.16. 1.16.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمها. ويحرر ضمان الأداء وسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص الموقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل المأمور التذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترتـدـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـباـشـرـةـ حـسـابـ ضـمـانـ الأـدـاءـ.

4.16. يتم تحريز الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم الأداء بما يتسلم المدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات شـيكـاـ بـنـكـاـ قـابـلـاـ لـالـصـرـفـ فيـ الـمـغـرـبـ وـصـادـرـاـ عـنـ مـؤـسـسـةـ بـنـكـيـةـ مـعـتمـدـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ، بـالـمـبـلـغـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـلـأـمـرـ الـخـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـمـلـكـةـ، أـوـ بـتـحـوـلـ مـاـشـيـلـ لـلـبـلـغـ المـذـكـورـ إـلـىـ حـسـابـ الـخـزـنـةـ الـعـامـةـ كـمـاـ تـبـيـنـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ الـمـواـصـلـاتـ.

5.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي (الجزء الثابت والمتفق عليه) في الأجل المأمور في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17**أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية**

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A باداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص والتنظيمية المعهود بها، وثثير أركوس ش.م. ARGOS S.A سنوا نتها إزاء الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تغير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

الجريدة الرسمية**المادة 26
لغة نقر التحملات**

نقر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

**المادة 27
الختير محل المخابرة**

اختيار أركوس ش.م. ARGOS S.A مقراها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخابرة :

ARGOS S.A.
مركز TWIN CENTER
البرج الغربي، زاوية شارعي الرقراقوني والمسيرة ،
الدار البيضاء 21000

**المادة 28
الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بـنقر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوفيق على نقر التحملات هذا من قبل أركوس ش.م. ARGOS S.A يوم 22 ماي 2000 بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.811 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)
بموجب شركة Space Com، ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لت DINI المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

- مجموع اتفاقيات الربط البيني;
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة المصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال المالك العام؛
- اتفاقيات تقديم النباتات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لت DINI المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- المقداد المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين تابع أركوس ش.م. - ARGOS S.A والشركات المتبنية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أركوس ش.م. ARGOS S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم نقر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في نقر التحملات هذا أو في التصريح المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعيانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل ثالونيا من طرفها، بتحريات لدى أركوس ش.م. ARGOS S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في التوابين والنصوص التنظيمية التطبيقية الجاري بها العمل.

**المادة 22
عد احترام الشروط القانونية والتنظيمية
للترخيص ولنقر التحملات**

1.22. في حالة عدم تنفيذ أركوس ش.م. ARGOS S.A التزاماتها المتعلقة باقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها حكم التوابين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب نقر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في التوابين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتaintة الجنائية عند القضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخنة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعريض لفائدة أركوس ش.م. ARGOS S.A .

**الباب السادس
أحكام ختامية****المادة 23
تعديل نقر التحملات**

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل نقر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المثار إليه أعلاه.

**المادة 24
مدلول وتأويل نقر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول نقر التحملات هذا لأحكام التوابين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 25
وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. ظلّزم أركوس ش.م. ARGOS S.A باستعمال النظام المتري ووحداتقياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمنكرات التقنية والتصاصيم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.